

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٦٨٨/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٦٨٠:



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠/١/٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب ابراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميز / المدعى عليه /
المميز عليه / المدعي /

ادعى المدعي لدى محكمة بداءة الناصرية ان له بذمة المدعى عليه مبلغا مقداره سبعة الاف وستمئة واحد وثلاثون دولار ما يعادل عشرة ملايين ومائة الف دينار نتيجة عمل تجاري بينهما وبالرغم من المطالبة المستمرة له بتسديد المبلغ الا انه ممتنع عن ذلك لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بإلزامه بتأديته المبلغ أعلاه وتحمله الرسوم والمصاريف أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٢٠٢٥/٥٤٥٦/ب في ٢٠٢٥/١٢/١ حكما غيابيا بإلزام المدعى عليه بتأديته للمدعي المبلغ المذكور أعلاه وتحمله الرسوم والمصاريف ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم طعن به تمييزا بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/٢٣.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الحكم المميز قد صدر غيابياً بحق المميز ولم يعترض عليه خلال المدة القانونية، بل طعن فيه تمييزاً. فكان عليه الاعتراض على الحكم الغيابي وابداء دفوعه وتقديم ادلته - ان كانت لديه ادلة - امام المحكمة المختصة. اذ لا يجوز إحداث دفع جديد ولا إيراد أدلة جديدة امام محكمة التمييز باستثناء الدفع بالخصومة والاختصاص وسبق الحكم في الدعوى وذلك استناداً للفقرة (٣) من المادة (٢٠٩) من قانون المرافعات المدنية، لذا فان الطعن التمييزي غير وارد قانوناً ، لذا قرر رده وتصديق الحكم المميز وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠ / ١ / ٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

